حينئذ ولذلك قال يحدريها واما ان يلتمس المحل المجدي في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحديث
فيقوم ذلك مقام التحقيق بالحديث فاخبر هنا باقل ما يستدل به من الشرع عليه الرابع عشر فيه دليل
من الفقه ان محل الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي فلا يعتبر تلك الرائحة حتى يكون معها ما يسمع
بانه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في هذا الموضع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا الطياس مدا عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه الثاني لا يستنجي بيمينه الثالث
ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هل هذا تعبد غير معقول المعنى او هو
معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشارع كلها لابد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لاكن منها
ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونعبر عنه بالتعبد لسر الا اما هنا بفضل الله تعالى فالمعنى ظاهر لان
اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه وجعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك
وما يقرب منه فقصر الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل
الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال
جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لانه ان ما وقعة المعصية من البشر تولد عنها الحدث
وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن راى شيا من الاحداث انه دال على المعاصي الوجه الثاني هنا
اشارة وهو ان المراد من المكلف معرفة تحكم الحاكم في الاشياء واتباعها ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة نبدا بما بدا الله به وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا في
كلام العرب بلا خلاف لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبتدي بشيء في قوله الا لحكمة فاتبع مقتضى
حكمة الحكيم الوجه الثالث هنا اشارة الى معنى قوله ولا يتنفس في الاناء فان قلت كما تقدم من
الحكمة في ذلك فيه وجهان احدهما في حق الشارب لعل عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني
في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيء بالاناء فيستقذره الغير وفيه ايضا اظهار الشهامة
وقلة النهمة

ثلاثا

وقلة النهمة في الشراب وفيه ايضا تعريف التنفس في الشراب ثلاثا وفيه اشارة لعله ينتبه لما ندب اليه من
قطع الشراب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان من شرب الماء ونوى به
العون على الطاعة وسمى الله ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه
ويترتب على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورات وحينئذ يشار الى زيادة الخير يوخذ
ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهي منه عليه الصلاة والسلام وفائدة الذي يتنفس به ثلاثا كما تقدم على
طريق الارشاد من بعد ذلك الوجه الرابع فيه دليل على ان مجاور الشيء يعطى حكمه يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ففي حين كان الذكر مجاور البول
منع اخذه باليمين وفي غير ذلك من الزمان لم يمنعه منه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حين
ساله السائل في مس ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده ولهذه
الاشارة اعلم ان المستخبثات كلها تكون بالشمال فان اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان ياتي
من جهة الشمال شمال القلب ونحتاج ان نبين شمال القلب من اين هو فعندهم ان شمال القلب مخالف
لشمال الجثة لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوح اعني الى جهة
الطلب فمن ذلك الباب هو عن يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من المكاشفات والكرامات
وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع
فجعلوا من جهل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان ياتي من جهة الشمال والملك
ياتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه الامر صار الخواطر عندهم اربعة
ملكي وشيطاني وهما من حيث اشرنا اليه اولا ونفساني وهو من امام القلب ورباني وهو من داخل
القلب وهنا بحث وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة
وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له
الا يمين ليس الا وله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا اعني الاشياء التي
امر بها هنا سنة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم تسليما كانت يمينه لطعامه وشرابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)